

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/27
25 October 2007

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الثالث والخمسون

مونتريال، 26-30 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

مقترح مشروع: تشاد

تتكوّن هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

إزالة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)
وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

• خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)

إن وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدود، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنين تشاد

الوكالة الثنائية / المنفذة	عنوان المشروع
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)
وزارة البيئة ونوعية الحياة والحدائق الوطنية	الوكالة الوطنية المنسقة :

أحدث البيانات المبلغ بها عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المعالجة في المشروع

ألف: بيانات المادة 7 (مقدرة بأطنان معامل استنفاد الأوزون، 2006، في أكتوبر/تشرين الأول 2007)

	9,1	كلوروفلوروكربون
--	-----	-----------------

باء : بيانات البرنامج القطري القطاعية (مقدرة بأطنان معامل استنفاد الأوزون، 2006، في أكتوبر/تشرين الأول 2007)

مادة تبخير	عامل تصنيع	مذيبات	خدمة تبريد	تصنيع مبردات	رغاوى	أبروصولات	مواد مستنفدة للأوزون
			9,1				كلوروفلوروكربون

استهلاك مواد كلوروفلوروكربون الذي ما زال مؤهلاً للتمويل (مقدراً بأطنان معامل استنفاد الأوزون)

خطة أعمال السنة الجارية : التمويل الإجمالي : 92 719 دولار أمريكي: الإزالة الإجمالية 1,3 طناً بمعامل استنفاد الأوزون

المجموع	2010	2009	2008	2007	بيانات المشروع
	0,0	5,2	5,2	5,2	حدود بروتوكول مونتريال
	0,0	5,2	5,2	5,2	حد الاستهلاك السنوي
					(مقدرة بأطنان معامل استنفاد الأوزون)
5,2	0,0	5,2			الإزالة السنوية من المشاريع الجارية
					الإزالة السنوية الجديدة التي يتم تناولها
					مجموع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الذي تتوجب إزالته
					تكاليف المشروع النهائية (دولار أمريكي):
171 000			77 000	94 000	تمويل الوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب
174 000			82 000	92 000	تمويل الوكالة المنفذة المتعاونة: اليونديبي
345 000			159 000	186 000	التمويل الإجمالي للمشروع
					تكاليف دعم نهائية (دولار أمريكي)
22 230			10 010	12 220	تكلفة دعم للوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب
15 660			7 380	8 280	تكلفة دعم للوكالة المنفذة المتعاونة: اليونديبي
37 890			17 390	20 500	مجموع تكاليف الدعم
382 890			176 390	206 500	التكلفة الإجمالية للصدوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)
لا ينطبق					الجدوى النهائية لتكاليف المشروع (دولار أمريكي/كغ)

طلب التمويل : الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2007) كما هو مبين أعلاه.

موافقة شمولية	توصية الأمانة
---------------	---------------

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة تشاد، قدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، بوصفه الوكالة الرئيسية المنفذة، خطة إدارة للإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والخمسين. وسيكون تنفيذ المشروع أيضاً بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي). وتبلغ التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة النهائية لتشاد على النحو المقدم أصلاً 345 000 دولار أمريكي (170 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 22 100 دولاراً أمريكياً ليونيب و 175 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 750 15 دولاراً أمريكياً ليونديبي). ويقترح المشروع الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية (2,5 أطنان مقدرّة بمعامل استنفاد الأوزون) بحلول نهاية العام 2009. وخط أساس الامتثال للمواد الكلوروفلوروكربونية هو 34,6 طناً مقدرّة بأطنان معامل استنفاد الأوزون.

خلفية

2. فيما يتعلق بإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، خصصت اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والعشرين مبلغ 416 780 دولاراً أمريكياً لليونديبي واليونيب بغرض تنفيذ برامج لتدريب التقنيين في مجال خدمة التبريد ومسؤولي الجمارك، وبرنامج للاسترداد وإعادة التدوير، وبرنامج لرصد الأنشطة الواردة في خطة إدارة غازات التبريد. وتمت الموافقة في اجتماع اللجنة التنفيذية الثامن والثلاثين على مبلغ إضافي قدره 390 208 دولاراً أمريكياً لليونديبي واليونيب لاستكمال خطة إدارة غازات التبريد، وهو يشمل برنامجاً للحوافز للتشجيع على تحويل معدات التبريد التي تعتمد على الكلوروفلوروكربون أو تبديلها.

3. نتج عن تنفيذ بعض الأنشطة في قطاع خدمة التبريد تدريب واعتماد 150 من التقنيين في مجال خدمة التبريد على ممارسات الخدمة الجيدة، و232 من مسؤولي الجمارك. كما أدى إلى توزيع 17 مجموعة لتمييز المواد المستنفدة للأوزون، وإنشاء شبكة للاسترداد وإعادة التدوير تتألف من 30 آلة محمولة للاسترداد و4 آلات للاسترداد وإعادة التدوير. وعند إنشاء الشبكة، تم استرداد 1,18 طناً من الكلوروفلوروكربون-12 مقدرّة بمعامل استنفاد الأوزون، كما تمت إعادة تدوير 0,78 طناً من الكلوروفلوروكربون-12 مقدرّاً بمعدل استنفاد الأوزون. ومن خلال برنامج الحوافز للمستعملين النهائيين، بدأ تحويل ثمانية نظم للتبريد التجاري. وسوف يستخدم مبلغ 40 000 دولار أمريكي إضافية متاح بموجب هذا البرنامج في تحويل نظم أخرى قبل نهاية عام 2007.

السياسة العامة والتشريعات

4. يجري منذ عام 2000 تطبيق أوامر وزارية تحدد أنظمة للتحكم في الواردات من المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تعتمد على هذه المواد، فضلاً عن نظام لمنح التراخيص الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون.

قطاع خدمة التبريد

5. من إجمالي المواد الكلوروفلوروكربونية التي استخدمت في قطاع خدمة التبريد البالغ 9,3 أطنان في عام 2006، استخدمت 5,5 أطنان مقدرّة بمعامل استنفاد الأوزون لخدمة الثلجات ونظم تكييف الهواء الصغيرة المنزلية، و2,8 طناً مقدرّة بمعامل استنفاد الأوزون لنظم التبريد الصناعي والتجاري، و1 طن واحد مقدر بمعامل استنفاد الأوزون لوحدات تكييف الهواء المتنقلة ووسائل النقل المزودة بأجهزة تبريد.

6- يوجد في البلد حالياً ما يقرب من 1 500 تقني في مجال التبريد، وهم يعملون في 200 ورشة للخدمة في هذا البلد. وتبلغ الأسعار الحالية للكيلوغرام من غازات التبريد في المتوسط: 15,00 دولاراً أمريكياً للكلوروفلوروكربون-12، و20,00 دولاراً أمريكياً للهيدروفلوروكربون-134أ، و9,00 دولارات أمريكية للهيدروكلوروفلوروكربون-22، و16,00 دولاراً أمريكياً لغاز التبريد 502.

أنشطة مقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

7- يعتزم مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية المقدم توفير مزيد من التدريب لمسؤولي الجمارك والتقنيين العاملين في مجال التبريد، وتطبيق برنامج للمساعدة التقنية في إعادة تهيئة نظم التبريد التجاري والصناعي التي تعتمد على المواد الكلوروفلوروكربونية، وإنشاء آلية للرصد والتقييم. وتعتزم حكومة تشاد إتمام إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010. وقد قدمت خطة عمل تفصيلية للعام 2007 مع مقترح خطة إدارة الإزالة النهائية.

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

8- الاستهلاك في عام 2006 الذي أفادت به حكومة تشاد بموجب المادة 7 من البروتوكول وقدره 9,3 أطنان مقدر بمعامل استنفاد الأوزون يقل بالفعل بمقدار 8,0 أطنان مقدر بمعامل استنفاد الأوزون عن الحد الأقصى المسموح به في البروتوكول لاستهلاك ذلك العام وهو 17,3 طنا مقدر بمعامل استنفاد الأوزون، ويزيد بمقدار 4,1 أطنان مقدر بأطنان معامل استنفاد الأوزون عن الحد المسموح به للاستهلاك في عام 2007 وهو 5,2 أطنان مقدر بأطنان معامل استنفاد الأوزون.

9- ناقشت الأمانة عدة مسائل تقنية تتعلق بالمستويات الحالية لاستهلاك الكلوروفلوروكربون حسب نوع المعدات، وحالة المنصرف حاليا للأنشطة الواردة في خطة إدارة غازات التبريد الموافق عليها، وحالة معدات الاسترداد وإعادة التدوير، وبرنامج الحوافز للمستعملين النهائيين. وقد جرى بالتالي تناول هذه المسائل جميعا من قبل الوكالتين المنفذتين وإدماجها في المقترح النهائي بالمشروع.

10- في أثناء استعراض الأمانة للأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية لتشاد، أبدت الأمانة عددا من الملاحظات فيما يتعلق بالأنشطة المقترحة لاستعراض التشريعات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون وتنفيذ برامج تدريبية وأنشطة للتوعية إضافية، مع مراعاة أنه تطبق حاليا أنظمة سليمة خاصة بالمواد المتنفدة للأوزون، وأنه قد تم بالفعل تدريب عدة تقنيين وموظفين بالجمارك. والتمست الأمانة أيضا مزيدا من التبرير فيما يتعلق ببعض بنود المعدات المطلوبة. واستنادا إلى الملاحظات التي أبدتها الأمانة، ومراعاة لشروط المقررين 100/41 و6/49 الصادرين عن اللجنة التنفيذية، قام اليونيب واليونديبي بتعديل مكونات المشاريع الفرعية بخطة إدارة الإزالة النهائية وفقا لذلك. وقد تم تعزيز برنامج المساعدة التقنية عن طريق: توريد أدوات للخدمة ومخزون مبدئي من غازات التبريد البديلة لعدد كبير من التقنيين حتى يقوموا بعمليات إعادة تهيئة المعدات بأمان وفعالية؛ وتوفير المساعدة الملائمة لأصحاب وحدات إنتاج الثلج المعتمدة على الكلوروفلوروكربون المجمعّة محليا؛ وتجهيز معهد التدريب المهني بحيث يعمل بمثابة مركز بياني لتكنولوجيات إعادة التهيئة.

الاتفاق

11- قدمت حكومة تشاد مشروعاً للاتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية يتضمن شروط الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية في تشاد، ويرد المشروع في المرفق الأول من هذه الوثيقة. و يحتوي المرفق الثاني على الجداول التي تعطي نظرة عامة عن هذا الاتفاق المتعدد السنوات.

التوصية

12. توصي الأمانة بالموافقة الشمولية على خطة إدارة الإزالة النهائية لتشاد. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

- (أ) توافق من حيث المبدأ على خطة إدارة الإزالة النهائية لتشاد، بمبلغ 345 000 دولار أمريكي (171 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 22 230 دولاراً أمريكياً ليونيب و 174 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 15 660 دولاراً أمريكياً ليوننديبي)؛
- (ب) توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية من أجل تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (ج) تحت اليونيب واليوننديبي على المراعاة الكاملة لمتطلبات مقرري اللجنة التنفيذية 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛
- (د) توافق على الشريحة الأولى من الخطة بمستويات التمويل المبينة في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكلفة الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
يونيب	12 220	94 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(أ)
يوننديبي	8 280	92 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(ب)

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين تشاد واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تشاد ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 6 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعيّنة؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات

رئيسية يجب أن تُوثَّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنيّة للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") واليونديبي قد اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-أ، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسم المبينة في الصّفين 7 و8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقّح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفّض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-12، والكلوروفلوروكربون-115
------------	-----------------	--

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	
	0,0	5,2	5,2	5,2	1. حدود بروتوكول مونتريال لاستهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك)
	0,0	5,2	5,2	5,2	2. الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
5,2	0,0	5,2			3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
171 000			77 000	94 000	4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
174 000			82 000	92 000	5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
345 000			159 000	186 000	6. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
22 230			10 010	12 220	7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار)
15 660			7 380	8 280	8. تكلفة دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
37 890			17 390	20 500	9. مجموع تكاليف دعم الوكالتين (دولار أمريكي)
382 890			176 390	206 500	10. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في سنة 2008.

التذييل 4- ألف: شكل برنامج التنفيذ السنوي

1.	البيانات	
	البلد	

	سنة الخطة	
	عدد السنوات الممتمة	
	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة	
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة	
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة	
	مستوى التمويل المطلوب	
	الوكالة المنفذة الرئيسية	
	الوكالة (الوكالات) المتعاونة	

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
العرض من المواد المستنفدة للأوزون	استيراد		
	المجموع (1)		
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	تصنيع		
	خدمة		
	تخزين		
	المجموع (2)		

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التبديل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف يتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال "وحدة الرصد والإدارة" بالمشروع، التابعة لوحدة الأوزون الوطنية.

2. سوف تضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية بدور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد نظرا للولاية المنوطة بها في رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجعية للتحقق في جميع برامج الرصد الخاصة بمختلف المشروعات الواقعة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وستقوم هذه المنظمة أيضا، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الشاقة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون مع تقديم بلاغات عنها إلى الوكالات الوطنية المختصة عن طريق وحدة الأوزون الوطنية.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على تشاد لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار تشاد المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التبديل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لتشاد تمثيلاً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلًا منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
- (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
- (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:

- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) ومساعدة تشاد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
- (ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

OVERVIEW TABLES FOR MULTI-YEAR AGREEMENTS**CHAD**

(1) PROJECT TITLE: Terminal phase-out management plan

(2) EXECUTIVE COMMITTEE APPROVALS AND PROVISIONS: Not applicable for first tranche

(3) ARTICLE 7 DATA (ODP TONNES)

Substances	Baseline	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
CFC	34.6	32.8	34.6	36.3	38.1	37.5	36.5	31.6	27.1	22.8	14.2	11.3	9.1
CTC	0.0	0.4	0.4	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
Halons	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
MBR	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
TCA	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0

Source: A7 Data from the Ozone Secretariat

(4) LATEST COUNTRY PROGRAMME SECTORAL DATA (ODP TONNES)

Year: 2004

Substances	Aerosol	Foam	Halon	Refrigeration		Solvent	Process Agent	MDI	Lab Use	Methyl Bromide		Tobacco Fluffing	Total
				Manufacturing	Servicing					QPS	Non-QPS		
CFC					14.2								14.2
CTC													0.0
Halons													0.0
MBR													0.0
TCA													0.0

Source: Country Programme Data

(5) PHASE-OUT (ODP TONNES)

Substances	Calendar year	2007	2008	2009	2010	Total	Decision
CFC	Maximum Allowable Consumption (Agreement, per substance if valid)						
	Compliance Action Target (MOP)						N/A
	Reduction Under Plan						
	Remaining Phase-Out to be						

Source: Agreement, Inventory, Progress Report, MOP Report, Project Document (Annual Plan) and Verification Reports.

(6a) PROJECT COSTS (US\$)

Calendar year	2007	2008	2009	2010	Total
UN Agency					
Funding as per Agreement					
Disbursement as per Annual Plan					
[Comments]					

Source: Agreement, Inventory, Progress Reports and Project Document (Annual Plan)

(6b) SUBMISSION SCHEDULES (planned and actual)

Submission year as per agreement	2007	2008	2009	2010
UN Agency				
Planned submission as per Agreement				
Tranche Number				

Source: Agreement, Inventory and Final ExCom Report Decisions

(7) INFORMATION ON POLICIES FROM COUNTRY PROGRAMME AND VERIFICATION REPORTS

TYPE OF ACTION / LEGISLATION	Country Programme	
	(Yes/No)	Since when (Date)
1.	REGULATIONS:	
1.1	Establishing general guidelines to control import (production and export)	
1.1.1	ODS import/export licensing or permit system in place for import of bulk ODSs	
1.1.1.1	ODS import licensing system in place for import of bulk ODSs	N/A
1.1.1.2	ODS export licensing system in place for export of bulk ODSs	N/A
1.1.1.3	Permit System in place for import of bulk ODSs	N/A
1.1.1.4	Permit System in place for export of bulk ODSs	N/A
1.1.2	Regulatory procedures for ODS data collection and reporting in place	
1.1.2.1	Regulatory procedures for ODS data collection in place	N/A
1.1.2.2	Regulatory procedures for ODS data reporting in place	N/A
1.1.3	Requiring permits for import or sale of bulk ODSs	
1.1.3.1	Requiring permits for import of bulk ODSs	N/A
1.1.3.2	Requiring permits for sale of bulk ODSs	N/A
1.1.4	Quota system in place for import of bulk ODSs	N/A
1.2	Banning import or sale of bulk quantities of:	
1.2.1	Banning import of bulk quantities of:	
1.2.1.1	CFCs	N/A
1.2.1.2	Halons	N/A
1.2.1.3	CTC	N/A
1.2.1.4	TCA	N/A
1.2.1.5	Methyl Bromide	N/A
1.2.2	Banning sale of bulk quantities of:	
1.2.2.1	CFCs	N/A
1.2.2.2	Halons	N/A
1.2.2.3	CTC	N/A
1.2.2.4	TCA	N/A
1.2.2.5	Methyl Bromide	N/A
1.3	Banning import or sale of:	
1.3.1	Banning import of:	
1.3.1.1	Used domestic refrigerators using CFC	N/A
1.3.1.2	Used freezers using CFC	N/A
1.3.1.3	MAC systems using CFC	N/A
1.3.1.4	Air conditioners using CFC	N/A
1.3.1.5	Chillers using CFC	N/A
1.3.1.6	CFC-containing aerosols except for metered dose inhalers	N/A
1.3.1.7	Use of CFC in production of some or all types of foam	N/A
1.3.2	Banning sale of:	
1.3.2.1	Used domestic refrigerators using CFC	N/A
1.3.2.2	Used freezers using CFC	N/A
1.3.2.3	MAC systems using CFC	N/A
1.3.2.4	Air conditioners using CFC	N/A
1.3.2.5	Chillers using CFC	N/A
1.3.2.6	CFC-containing aerosols except for metered dose inhalers	N/A
1.3.2.7	Use of CFC in production of some or all types of foam	N/A
2.	ENFORCEMENT OF ODS IMPORT CONTROLS	
2.1	Registration of ODS importers (Yes/No)	N/A
D: QUALITATIVE ASSESSMENT OF THE OPERATION OF RMP		
The ODS import licensing scheme functions		N/A
The CFC recovery and recycling programme functions		N/A

Source: Country Programme and Verification Report

(8) IMPLEMENTATION DETAILS: Not applicable for first tranche

(9) ANNUAL PLAN SUBMITTED COMPARED TO OVERALL PLAN

	Activities		Budget		Explanations
	Planned (future tranche)	Cumulative achievement as compared to overall plan [%]	Planned (future tranche)	Cumulative achievement as compared to overall plan [%]	
Customs Training					
Train the Trainers					
Training of Customs Officers					
Good Practices in Refrigeration					
Train the Trainers					
Training of Technicians by Trained Trainers					
Strengthening vocational schools					
Refrigeration Service investment component					
Recovery & Recycling, establish R&R Centers					
Service equipment supply other than R&R					
Conversion, ...					
Solvent Phase-Out Project					
Methyl Bromide Component					
Methyl Bromide Workshop					
PMU & Monitoring					
Unforeseen Activities					